

# القول في الإمام أحمد

في بيان خطأ من قال بإخراج زكاة الفطر نقداً

رواية عن الإمام أحمد

بقلم

أبي الحسن علي بن حسين بن علي البغدادي الأثري

غفر الله له ولشجره وللمسلمين

# القول للأحمد

في بيان خطأ من قال بإخراج زكاة الفطر نقداً

رواية عن الإمام أحمد

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١ هـ ٢٠٢٠



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# القول في الأحكام

في بيان خطأ من قال بإخراج زكاة الفطر نقداً

رواية عن الإمام أحمد

وفيه:

بيان خطأ الدكتور صالح العصيمي؛ لقوله بجواز إخراج زكاة الفطر قيمةً  
للحاجة؛ لرواية عن: ((الإمام أحمد))، وغيره ممن ينسبون إلى الأئمة  
أقوالاً ليست بأقوالهم

بقلم

أبي الحسن علي بن حسين بن علي العريفي الأثري

غفر الله له ولشجره وللمسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
دُرَّةٌ نَادِرَةٌ  
فِي ضَرَرِ الْمُقَلِّدِينَ الْمُتَعَالِمِينَ

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَخْلَاقِ وَالسِّيَرِ» (ص ٩١): (لَا آفَةَ أَضَرَ عَلَى الْعُلُومِ وَأَهْلِهَا مِنَ الدُّخَلَاءِ فِيهَا، وَهُمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، فَإِنَّهُمْ يَجْهَلُونَ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ، وَيُفْسِدُونَ، وَيُقَدِّرُونَ أَنَّهُمْ يُصْلِحُونَ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْأَجْوِبَةِ الْمُفِيدَةِ» (ص ٢٥٤): (لَا يَجُوزُ الْأَخْذُ عَنِ الْجَهَّالِ... وَلَا الْأَخْذُ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ، وَالْمُنْحَرِفِينَ، وَإِنْ سُمُّوا عُلَمَاءً). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَحْرِيرُ

مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ نِسْبَةَ قَوْلِ إِلى إِمَامٍ مِنَ الأئِمَّةِ يَجِبُ فِيهِ التَّحَقُّقُ مِنْ ثُبُوتِهِ؛ بِأَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ كُتُبِهِ، أَوْ ثَابِتًا عَنْهُ بِالإِسْنَادِ الصَّحِيحِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَأَمَّا مُجَرَّدُ نِسْبَةِ القَوْلِ إِلى إِمَامٍ مِنَ الأئِمَّةِ مِنْ دُونِ تَثْبُتِ، وَتَحَقُّقِ مِنْ ثُبُوتِهِ عَنْهُ؛ فَهَذَا افْتِرَاءٌ، وَكَذِبٌ عَلَيْهِ.

قُلْتُ: وَكَثُرَ عِنْدَ «المُتَنَصِّبَةِ»، وَ«المُتَعَالِمَةِ»، وَ«المُتَقَلِّدَةِ» نِسْبَةُ الأَقْوَالِ إِلى أَحَدِ الأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ رَغْمَ أَنَّ الثَّابِتَ عِنْدَهُمْ خِلَافٌ مَا يَزْعُمُ هُؤُلَاءِ. فَتَرَى أَحَدَهُمْ يَزْعُمُ أَنَّ هَذَا قَوْلُ «الإِمَامِ أَحْمَدَ»، وَإِذَا فَتَّشْتَ، وَبَحَثْتَ رَأَيْتَ أَنَّ قَوْلَ «الإِمَامِ أَحْمَدَ» خِلَافٌ قَوْلِهِ، وَهَكَذَا.

قُلْتُ: بَلِ العَجَبُ العُجَابُ مِمَّنْ تَرَاهُ يَنْقُلُ الإِجْمَاعَ فِي مَسْأَلَةٍ، وَعِنْدَ التَّحْرِيرِ لِلْمَسْأَلَةِ تَجِدُ أَنَّ الإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِ مَا نَقَلَهُ. وَمِنْ ذَلِكَ:

أَنِّي قَدْ وَقَفْتُ عَلَى كَلَامٍ لِعَدَدٍ مِنَ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْعِلْمِ مِنْهُمْ: «الدُّكْتُورُ صَالِحُ الْعَصِيمِي» يَقُولُ بَانَ هُنَاكَ رِوَايَةٌ عَنِ: «الإِمَامِ أَحْمَدَ»: بِجَوَازِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ نَقْدًا عِنْدَ الْحَاجَةِ. (١)

قُلْتُ: وَبَحَثْتُ كَثِيرًا عَنْ مَا ذَكَرَهُ هَؤُلَاءِ فَلَمْ أَفِمْ عَلَى مَا نَقَلُوهُ عَنِ «الإِمَامِ أَحْمَدَ» رحمته؛ بَلْ وَجَدْتُ عَنْهُ خِلَافَ ذَلِكَ. (٢)

(١) قَالَ الإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ رحمته؛ قِيلَ لِأَحْمَدَ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يُعْطَى دَرَاهِمَ -بِعْنِي فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ-؟ قَالَ: (أَخَافُ أَنْ لَا يُجْزِئُهُ، خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).  
أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ١٢٣).

وَذَكَرَهُ ابْنُ قَدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي «الْمُعْنِي» (ج ٣ ص ٨٧).

(١) قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ التَّسَاهُلِ الْبَيِّنِ لَدَى «الْمُتَعَالِمَةِ»، وَ«الْمُتَنَصِّبَةِ» فِي تَقْلِيدِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، بَلْ هُوَ مِنَ التَّقْوَلِ عَلَى الْعُلَمَاءِ بِالزُّورِ دُونَ مَا تَمَحِيصُ.

وَهَذَا فِيهِ نَشْرٌ لِلخِلَافِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِنُصُوصٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ وَهِيَ مُخَالَفَةٌ لِأَقْوَالِهِمْ الَّتِي يَقُولُونَ بِهَا.  
(٢) وَأَنْظَرُ: رَزَادَ الْمُسَافِرِ فِي الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الإِمَامِ أَحْمَدَ لِغُلَامِ الْخَلَّالِ (ج ٢ ص ٣٤٠ و ٤٣١)، وَ«الْمُخْتَصَرُ» لِلْخَرْقِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ص ٤٨)، وَ«الْمُعْنِي» لِابْنِ قَدَامَةَ الْحَنْبَلِيِّ (ج ٣ ص ٨٧)، وَ«الْكَافِي فِي فِقْهِ الإِمَامِ أَحْمَدَ» لَهُ (ج ١ ص ٤١٦)، وَ«دَقَائِقُ أَوْلِي النَّهْيِ لِشَرْحِ الْمُتَنَهَى» لِلْبُهْوتِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ج ٢ ص ٢٨٧)، وَ«الرُّوْضُ الْمُرْبِعُ» لَهُ (ج ١ ص ٥٥٨)، وَ«كَشَافُ الْقِنَاعِ عَنْ مَتَنِ الْإِفْتِنَاعِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٢٥٣)، وَ«الْإِفْتِنَاعُ فِي فِقْهِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» لِلْحَجَّائِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ج ١ ص ٢٨٢)، وَ«التَّنْقِيحُ الْمُشْبِعُ فِي تَحْرِيرِ أَحْكَامِ الْمُقْنَعِ» لِلْمَرْدَاوِيِّ (ص ١٥٣)، وَ«الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ» لَهُ (ج ٤ ص ١٨٤)، وَ«غَايَةُ الْمُتَنَهَى فِي جَمْعِ الْإِفْتِنَاعِ وَالْمُتَنَهَى» لِمَرْعِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (ج ١ ص ٣٢٤).

(٢) وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: قَالَ لِي أَحْمَدُ: (لَا يُعْطَى قِيَمَتَهُ)، قِيلَ لَهُ: قَوْمٌ يَقُولُونَ، عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَأْخُذُ بِالْقِيَمَةِ، قَالَ: (يَدْعُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُونَ؛ قَالَ فَلَانُ! قَالَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ): (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩]، وَقَالَ قَوْمٌ يُرْدُونَ السُّنَنَ: قَالَ فَلَانُ، قَالَ فَلَانُ!).

ذَكَرَهُ: ابْنُ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الْحَنْبَلِيُّ فِي «الْمَغْنِي» (ج ٣ ص ٨٧)، وَالشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانُ فِي «الْمُلَخَّصِ الْفِقْهِيِّ» (ج ١ ص ٣٥٣).

(٣) وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَمِعْتُ أَبِي يَكْرَهُ أَنْ يُعْطَى الْقِيَمَةَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ يَقُولُ: (أَخْشَى أَنْ أُعْطَى الْقِيَمَةَ إِلَّا يُجْزِئَهُ ذَلِكَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ١٧١).  
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَضْلِ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص ٢٩٢):  
(قُلْتُ: قَوْمٌ يَقُولُونَ: الطَّعَامُ أَنْفَعُ لِلْمَسَاكِينِ، وَقَوْمٌ يَقُولُونَ: الْحُبْزُ خَيْرٌ؟).

فَكَرِهَهُ أَبِي، وَقَالَ: تَوْضِعُ السُّنَنُ عَلَى مَوَاضِعِهَا، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَاطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [الْمُجَادَلَةُ: ٤]، وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِالْقِيَمَةِ، وَلَا الشَّيْءَ، نُعْطَى مَا أَمَرْنَا بِهِ؛ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ﷺ: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ)؛ فَيُعْطَى مَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: لَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو سَعِيدٍ، وَلَا ابْنُ عُمَرَ إِلَى قِيَمَةِ مُقَوِّمَةٍ). اهـ



قُلْتُ: ثُمَّ وَقَفْتُ عَلَى عَدَدٍ مِنَ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْعِلْمِ يَنْقُلُونَ الْمَصْدَرَ بِزَعْمِهِمْ!!

فَنَسَبُوا إِلَى الإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَقُولُ بِذَلِكَ فَتَقَلُّوا مَا قَالَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٥ ص ٧٩): إِذَا أَعْطَاهُ الْقِيَمَةَ فِيهِ نِزَاعٌ: هَلْ يَجُوزُ مُطْلَقًا؟ أَوْ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا؟ أَوْ يَجُوزُ فِي بَعْضِ الصُّورِ لِلحَاجَةِ، أَوْ المَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْدَلُ الأَقْوَالِ). اهـ  
قُلْتُ: وَالْحَقُّ أَنَّ هَذَا الكَلَامَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ مَبْتُورٌ مِنْ أَصْلِهِ، وَهُمْ لَمْ يَفْهَمُوهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ؛ بَلْ إِنَّ هَذَا الكَلَامَ فِي «زَكَاةِ التِّجَارَةِ»، فَلَا دَخَلَ إِلَيَّ: «زَكَاةِ الفِطْرِ» فِيهِ.

\* وَلِذَلِكَ سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٥ ص ٧٩)؛ عَنْ تاجرٍ، هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ زَكَاتِهِ الوَاجِبَةَ عَلَيْهِ صِنْفًا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؟ وَهَلْ إِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَهُ: فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ أَقَارِبِ المَيِّتِ إِنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلزَّكَاةِ ثُمَّ يَسْتَوْفِيهِ مِنْهُ؟ وَهَلْ إِذَا أُخْرِجَ زَكَاتُهُ عَلَى أَهْلِ بَلَدٍ آخَرَ مَسَافَةَ القَصْرِ هَلْ يُجْزئُهُ أَمْ لَا؟.

فَأَجَابَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِذَا أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ أَجْزَاءَ بِلَا رَيْبٍ. وَأَمَّا إِذَا أَعْطَاهُ الْقِيَمَةَ فِيهِ نِزَاعٌ: هَلْ يَجُوزُ مُطْلَقًا؟ أَوْ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا؟ أَوْ يَجُوزُ فِي بَعْضِ الصُّورِ لِلحَاجَةِ، أَوْ المَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَغَيْرِهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْدَلُ الأَقْوَالِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ: (إِذَا أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ أَجْزَأَ بِهَا رَيْبٍ)؛ يَدُلُّ أَنَّهُ فِي «زَكَاةِ التِّجَارَةِ»،  
وَلَيْسَ فِي «زَكَاةِ الْفِطْرِ»؛ إِلَّا فَانْتَبِه.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ الْحَنْبَلِيُّ رحمته فِي «الْمُعْنَى» (ج ٣ ص ٨٧):  
(وظَاهِرُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي شَيْءٍ مِنَ الزُّكُوتِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ،  
وَالشَّافِعِيُّ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ. وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،  
وَالْحَسَنِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَحْمَدَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ، فِيمَا عَدَا الْفِطْرَةَ). اهـ

قُلْتُ: وَلَوْ سَلَّمْنَا جَدَلًا؛ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته، فَتَقُولُ:  
يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ مَا وُافِقَ الدَّلِيلَ، وَيُرَدُّ الْآخَرَ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ عِنْدَ اخْتِلَافِ  
رِوَايَاتِ الْعَالِمِ، فَيَأْخُذُونَ مِنْ قَوْلِهِ مَا وُافِقَ الدَّلِيلَ، وَيَتْرَكُونَ الْآخَرَ الْمُخَالَفَ لِلدَّلِيلِ،  
إِلَّا فَانْتَبِه.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١٠ ص ٤٤): (فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ  
أَوْجِهٍ؛ أَحَدُهَا: لَوْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَمْ يَكُنْ مُعَارِضًا لِلْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي تَحْرِيمِ كُلِّ  
مُسْكِرٍ؛ ثَانِيهَا: أَنَّهُ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه تَحْرِيمُ الْمُسْكِرِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، فَإِذَا اخْتَلَفَ  
النَّقْلُ عَنْهُ كَانَ قَوْلُهُ الْمُوَافِقُ لِقَوْلِ إِخْوَانِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَ مُوَافَقَةِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ  
أَوْلَى). اهـ

وَمِثَالُ ذَلِكَ: فَقَدْ جَاءَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ الْمُسْتَعْمَلِ  
زَكَاةً، وَلَهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّ فِيهِ زَكَاةً، فَيُؤْخَذُ بِمَا وُافِقَ الدَّلِيلَ مِنْ قَوْلِهِ رحمته، إِنْ اخْتَلَفَتْ  
الرِّوَايَاتُ عَنْهُ، وَيَتْرَكُ مَا خَالَفَ الدَّلِيلَ!.

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَعْلِيْقَاتِهِ عَلَى الْكَافِي لِابْنِ قَدَامَةَ» (ج ٣ ص ١١): (قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ فِي الْكَافِي: حَكَى ابْنُ أَبِي مُوسَى عَنْهُ؛ أَيُّ: عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ؛ فَلَا خَبَارُ الْوَارِدَةَ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ عَامَّةً، مَا فِيهَا تَفْصِيلٌ؛ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لِمَاذَا لَمْ تَذْكُرِ الْحَدِيثَ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ الْمُؤَلَّفُ، بَلْ رَكَنْتَ إِلَى التَّغْلِيلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ (لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ)؟؛ فَالْجَوَابُ أَنَّنَا عَدَلْنَا عَنْهُ، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا لَمْ يَصِحَّ فَلَا يَجُوزُ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَطْرُودٍ، وَلَا مُنْعَكِسٍ؛ إِذْ أَنَّ الْحُلِيَّ قَدْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَقَدْ لَا تَجِبُ فَلَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، فَلَا يَصِحُّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ؛ أَمَّا الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ زَكَاةٌ؛ أَيُّ: فِي الْحُلِيِّ، وَالِدَّلِيلُ عُمُومُ الْأَخْبَارِ). اهـ

قُلْتُ: فَأَخَذُوا بِرَوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِمَا وَافَقَتِ الدَّلِيلَ، وَتَرَكَوا الرَّوَايَةَ الَّتِي خَالَفتِ الدَّلِيلَ، وَاللهُ الْمُؤَفَّقُ!.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٥٤٨): (أَنَّ الْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ، وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَدْ نَهَوْا عَنْ تَقْلِيدِهِمْ مَعَ ظُهُورِ السُّنَّةِ). اهـ

قُلْتُ: وَالسُّنَّةُ نَصٌّ بَيْنٌ وَاضِحٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قُلْتُ: وَلَوْ سَلَّمْنَا جَدَلًا؛ أَنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، وَأَنَّهُ يَقُولُ بِجَوَازِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ نَقْدًا، فَالْعِبْرَةُ بِالدَّلِيلِ، وَأَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.

قَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا الإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ العُثَيْمِينِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْخِلَافِ بَيْنَ العُلَمَاءِ» (ص ٢٨): (فَالوَاجِبُ عَلَيَّ مَنْ عَلِمَ بِالدَّلِيلِ أَنْ يَتَّبِعَ الدَّلِيلَ، وَلَوْ خَالَفَ مَنْ خَالَفَ مِنَ الأُمَّةِ). اهـ

وَقَالَ العَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الفُوزَانُ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الأَجْوِبَةِ المُفِيدَةِ» (ص ٤٦): (نَأْخُذُ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ، وَالفُقَهَاءِ مَا وَافَقَ الدَّلِيلَ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ، وَنَتْرُكُ مَا خَالَفَ الدَّلِيلَ). اهـ



